

آليات الضبط الإداري في النظام الإسلامي و دورها في مواجهة انحراف السلطة: من التأصيل التراثي إلى تفعيل المعاصر

Mechanisms Administrative Control in the Islamic System and Thier Role in Addressing Deviation of Authority: From Traditional Foundations to Contemporary Implementation

عادل وناس¹، حكيمة مناع²

¹مخبر الدراسات الشرعية، قسم الشريعة و القانون، كلية الشريعة و الاقتصاد،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، a.weness@univ-emir.dz

²جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، hakima.menaa@univ-emir.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10

تاريخ القبول: 2026/05/07

تاريخ الاستلام: 2026/04/01

ملخص:

في ظل الاهتمام المتزايد بحماية مراكز الأفراد القانونية في مواجهة تصرفات الإدارة، وضمان سلامة الإجراءات وموضوعيتها، تبرز ظاهرة الانحراف الإداري بوصفها من أبرز الإشكالات التي تمس مبدأ خضوع الإدارة للقانون وتؤثر في تحقيق العدالة الإدارية. وانطلاقاً من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى استجلاء الوسائل غير القضائية التي أقرها الفقه الإسلامي للحد من هذه الظاهرة والوقاية منها، بالاعتماد على أصول الشريعة ومقاصدها العامة التي تُعنى برعاية المصالح وصيانة الحقوق ورفع المظالم. وقد تناول البحث هذه الإشكالية من خلال ثلاثة محاور؛ خُصص أولها لبيان ماهية الانحراف الإداري وتحديد انعكاساته، وتناول الثاني مؤسسة الحسبة باعتبارها إطاراً رقائياً يضمن مساءلة الممارسات الإدارية وضبطها، بينما خُصص الثالث لبحث الشورى الإدارية كآلية جماعية تسهم في تحسين جودة القرار الإداري وتحقيق قدر من التوازن في صنعته.

كلمات مفتاحية: الانحراف الإداري، حقوق الأفراد، آليات الوقاية، الرقابة، الحسبة، الشورى.

Abstract:

In the context of the growing concern for protecting individuals' legal positions vis-à-vis administrative authority and ensuring the integrity and objectivity of administrative procedures, administrative deviation emerges as one of the most significant issues that undermines the principle of the rule of law and affects the realization of administrative justice. Accordingly, this study seeks to examine the non-judicial mechanisms established in Islamic jurisprudence to limit and prevent this phenomenon, relying on the foundations and overarching objectives of Sharia, which emphasize the safeguarding of interests, the protection of rights, and the removal of injustice. The study addresses this issue through three main sections: the first is devoted to clarifying the concept of administrative

deviation and identifying its implications; the second explores the institution of hisbah as a regulatory framework that ensures accountability and control over administrative practices; and the third examines administrative shura as a participatory mechanism that contributes to improving the quality of administrative decision-making and achieving a degree of balance in its formulation.

Keywords: Administrative deviation, Individual rights, Preventive mechanisms, Oversight, Hisbah (Islamic public accountability), Shura (Islamic consultative process)

المؤلف المرسل: عادل وناس، الإيميل: a.weness@univ-emir.dz

1. المقدمة

تعد الإدارة من أهم أدوات تنظيم المجتمعات وتحقيق مصالحها، إذ يُنَاط بها تسيير شؤون الأفراد وتنفيذ السياسات العامة وصيانة النظام العام. غير أن هذه السلطة الإدارية، رغم أهميتها، قد تتعرض للانحراف وسوء استخدامها، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بحقوق الأفراد وتقويض العدالة الإدارية. ولئن كانت النظم الوضعية الحديثة قد سعت إلى إحاطة الإدارة بجملة من الضوابط القانونية والمؤسسية للحد من هذا الانحراف، فإن الفقه الإسلامي، بأصوله وقواعده ومقاصده، قد وضع منذ وقت مبكر منظومة متكاملة لضبط الأداء الإداري وحماية الأفراد من تعسف الإدارة في استعمال السلطة.

وتزداد أهمية موضوع حماية حقوق الأفراد من انحراف الإدارة بالسلطة في الزمن المعاصر، حيث تعاظمت سلطات الإدارة، وتشعبت صلاحياتها، وأصبحت تمارس من القرارات ما قد يتضمن تعدياً على حقوق الأفراد، مما يقتضي ضبط ذلك بقيود شرعية ونظامية تُحقق مقاصد العدل ورعاية المصالح، وتمنع الظلم قبل وقوعه، أو ترفعه بعد حصوله. فالحاجة إلى آليات تحمي الأفراد من انحراف الإدارة تعد ضرورة لحفظ التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد.

وتتجلى الإشكالية المحورية التي يسعى هذا البحث إلى معالجتها في التساؤل الآتي: ما هي الآليات التي قررها الفقه الإسلامي لحماية الأفراد من انحراف الإدارة، وما هي طبيعة و حدود فاعلية هذه الآليات وإمكاناتها في التطبيق المعاصر؟. وانطلاقاً من هذه الإشكالية، يفترض البحث أن النظام

الإسلامي وضع أسسًا واضحة ومترابطة لحماية الأفراد من الانحراف الإداري، من خلال منظومة مؤسسية تُراعي الحقوق وتحدّ من التعسف، وأن هذا البناء الفقهي، بما يحمله من مبادئ وممارسات تاريخية، قابل لأن يُستعاد في ضوء مقتضيات النظم الإدارية المعاصرة.

ويهدف البحث إلى استكشاف هذه الآليات و المؤسسات، وتحليل دورها في حماية الأفراد، مع استشراف إمكانية تفعيلها في ظل التحديات المعاصرة، اعتمادًا على منهجية استقرائية تحليلية، من خلال تتبع النصوص الشرعية والوقائع التاريخية، وتحليل وظائف الآليات موضوع الدراسة، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند الاقتضاء لتبيان أوجه التمايز أو التقارب بينها وبين ما يُعتمد اليوم من أنظمة وقائية ورقابية في الفكر الإداري المعاصر. وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة محاور. في المحور الأول، سنفحص حقيقة تعسف الإدارة بالسلطة بالتطرق إلى مفهومه و أهم خصائصه و أبرز مخاطره، أما في المحور الثاني، سيتم تناول مفهوم الحسبة الإدارية كآلية استباقية و وقائية لمنع وقوع الانحراف الإداري، وأخيرًا، سنتطرق إلى دراسة آلية الشورى الإدارية باعتبارها وسيلة رقابية على أعمال الإدارة في محور ثالث.

2. التأصيل النظري لمفهوم انحراف الإدارة بالسلطة

يُعتبر انحراف الإدارة بالسلطة ظاهرة معقدة تستدعي دراسة دقيقة لفهم جوهرها وأسبابها، فضلاً عن تحليل خصائصها وتأثيراتها على الصعيدين الإداري والاجتماعي.

1.2. تعريف الانحراف الإداري و عوامل ظهوره

لتحقيق فهم شامل ودقيق لمفهوم الانحراف الإداري، يجب أولاً تعريفه بوضوح، ثم تحليل العوامل التي تسهم في نشأته وظهوره.

1.1.2. تعريف الانحراف الإداري

لم تفرد مدونات الفقه الإسلامي مبحثًا مستقلًا لمفهوم انحراف الإدارة بالسلطة كما هو الحال في القانون الحديث، نظرًا لغياب التنظيم الإداري المؤسسي في تلك الحقبة. ومع ذلك، تناول الفقه هذا الانحراف

ضمن مفاهيم مثل الجور والغلول والخيانة، من منظور شرعي وأخلاقي، دون صياغة قانونية حديثة. وانطلاقاً من ذلك، سنبدأ بعرض التعاريف القانونية المعاصرة لمفهوم انحراف الإدارة بالسلطة، لتوضيح أبعاده في الأنظمة الإدارية الحديثة، ومن خلالها سنقدم تعريفاً فقهياً موازياً لهذا المفهوم.

عُرف الانحراف الإداري بأنه: «استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به» (سليمان الطماوي، 2014، ص 660)، كما قيل في تعريفه بأنه: «حين تستعمل السلطة الإدارية سلطتها لتحقيق هدف مختلف عن الذي منحت من أجله» (أحمد محيو، 1983، ص 191). فالانحراف الإداري يعد سلوكاً لا يخالف الإجراءات القانونية، لكنه ينحرف عن المصلحة العامة التي أنشئت الإدارة لتحقيقها، أو يتجاوز الأهداف الإدارية المحددة قانوناً.

أما من منظور إسلامي، فيمكننا إجراء تعريف للانحراف الإداري بأنه تصرف يصدر من رجل الإدارة، يخالف مقتضى الأمانة والعدل، باستخدام السلطة في غير ما شرع لها، لتحقيق مصلحة شخصية أو خاصة، مما يخل بمقصد الولاية الإدارية في رعاية شؤون الناس وتحقيق مصالحهم.

2.1.2. مصدر الانحراف الإداري

إن مصدر الانحراف في استعمال السلطة الإدارية يتعدد ويتشعب بين أسباب تتعلق بطبيعة النظام الإداري والقانوني، وأخرى تنبع من صفات ومقاصد المسؤولين، ولبيان ذلك يمكننا التركيز على أهم العوامل المتسببة في وقوع الانحراف الإداري على النحو التالي (تاج عطاالله، 2017، ص 17-19. سناء بولقواس، 2016، ص 306-308. فاتح جبلي، 2015، ص 191-202):

1. يؤدي إعطاء الإدارة سلطات تقديرية واسعة بلا رقابة فعالة إلى التعسف و الانحراف بالسلطة، مخالفاً مبدأ المشروعية ومتناقضاً مع المقاصد الشرعية في حفظ الحقوق وتحقيق العدل.
2. غياب الرقابة والمحاسبة يفتح المجال لانحراف رجال الإدارة، حيث يغري المسؤولين بتجاوز حدود ولايتهم الشرعية، خلافاً لمبدأ المسؤولية التي أكدتها الشريعة الإسلامية.

3. قد ينجم عن قلة التكوين العلمي والفهم الشرعي الوافي، وعدم التحصيل المهني المناسب، انحراف في أداء المسؤوليات وسوء استخدام السلطة، إذ تتطلب المناصب الإدارية قوة وحزمًا إلى جانب الأمانة.

4. عند تعرض الإدارة لضغوط سياسية أو حزبية أو اجتماعية ينحرف العمل الإداري عن أهدافه المشروعة، وتُستغل القرارات لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصلحة العامة، ويزداد الخطر مع الانتماءات القبلية.

2.2. طبيعة الانحراف الإداري و تداعياته

يتناول هذا الجزء توضيح طبيعة الانحراف الإداري، مع استعراض تداعياته وآثاره السلبية.

1.2.2. طبيعة الانحراف الإداري

يتسم الانحراف الإداري في استعمال السلطة بخصائص تميزه عن سائر المخالفات الإدارية التي تتقاطع معه في إخراج تصرفات الإدارة عن نطاق المشروعية و النظامية. ومن أهم هذه السمات ما يلي (البوريني، 2007، ص 404. خليفة، ص 346-348):

1. منشأ الانحراف الإداري هو التوسع في السلطات التقديرية الممنوحة لرجال الإدارة قصد تحقيق مصالح الأفراد، غير أن هذه السلطات لا بد أن تكون مقيدة بالمصلحة الشرعية، وتجاوزها يُعد خروجًا عن الولاية الإدارية وانحرافًا مرفوضًا شرعًا.
2. الانحراف لا يظهر في الظاهر، بل هو باطن في النية إذ لا يكفي استيفاء القرار لشكله ليُعد عادلاً، فقد يكون ظاهر القرار صحيحًا بينما تحمل نواياه فسادًا وانحرافًا عن المقصود.
3. انحراف الإدارة راجع إلى قصد المتصرف لا إلى ذات التصرف، فيكون الحكم على التصرفات الإدارية يعتمد أساسًا على نية الفاعل، لا فقط على نتائجها.
4. إثبات الانحراف لا يُبنى على ظاهر التصرف الإداري بل يحتاج إلى إقامة بينة معتبرة، لأن الانحراف من جملة العيوب القصدية الخفية.

2.2.2. تداعيات الانحراف الإداري

الانحراف الإداري لا يقتصر أثره على الفرد فقط، بل يتعداه إلى المساس بأمن المجتمع واستقرار النظام الإداري، فتترتب عليه آثار بالغة الخطورة، منها ما يلي (غري، 2010، ص 23-26. فريجة، 2024، ص 251):

1. عندما يقع الانحراف الإداري، تتحوّل يد السلطة إلى أداة ظلم، فتتخذ القرارات لا على وجه المصلحة المشروعة، وهو ما يُفضي إلى انتهاك صريح للحقوق والحريات المشروعة.
2. إن استعمال السلطة بوجه منحرف يهدد النظام ومبدأ المساواة، إذ يتحول ميزان السلطة إلى أداة لمصالح و أغراض غير مشروعة، مما يعد ظلماً مرفوضاً شرعاً ونظاماً.
3. حين لا تُصان المصالح العامة ولا تُؤدّى الحقوق على وجهها، يفقد الناس ثقتهم في نزاهة السلطة وعدالة الإدارة، ويعمّ الشعور بالظلم و يتفشى الفساد الإداري.
4. عند وقوع انحراف الإدارة يضطر الأفراد إلى اللجوء إلى القضاء لرفع الضرر، مما يربك سير العدالة، ويؤدي إلى تراكم المنازعات، وهو من التعطيل للحقوق، وتأخير للفصل في المظالم.
5. من نتائج الانحراف الإداري هو الإضرار بالنهضة الاقتصادية والتنمية بسبب غياب الأمن القانوني، وهو ما يتناقض مع مقاصد الشريعة في حفظ المال وتنمية الموارد.
6. يؤدي انحراف الإدارة بالسلطة إلى زعزعة الأمن العام وتقويض السلم الاجتماعي وضعف ثقة الناس في الإدارة الأمر الذي يُفضي غالباً إلى التوتر الداخلي.

3. آلية الحسبة الإدارية

تعدّ الحسبة من الآليات الأصلية في النظام الإسلامي، حيث أدّت دوراً فاعلاً عبر العصور في تنظيم شؤون المجتمع، وصيانة النظام العام، وحماية القيم الأخلاقية. ومع تطوّر أنماط الإدارة الحديثة وتوسّع وظائف الدولة، برزت الحاجة إلى إعادة تفعيل الحسبة في إطار إداري مؤسسي يُواكب التغيرات. وانطلاقاً من هذا السياق، يسعى هذا المحور من الدراسة إلى بيان مفهوم آلية الحسبة الإدارية وخصائصها، بالإضافة

إلى إبراز مقاصد هذه الآلية وآثارها الإيجابية مع تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تعيق تطبيقها بشكل فعال في الواقع الإداري المعاصر.

1.3. مفهوم الحسبة الإدارية

يُعنى هذا القسم من البحث إلى استعراض تعريف الحسبة الإدارية، وأساسها الشرعي مع بيان خصائصها.

1.1.3. تعريف الحسبة الإدارية

اهتم علماء المسلمين بتعريف الحسبة وبيان طبيعتها، ومن أبرز تلك التعريفات ما أورده الماوردي، حيث عرّف الحسبة بأنها: «أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله» (الماوردي، 1978، ص 240)، وهو تعريف يُبرز الجانب الأخلاقي والشرعي للحسبة بوصفها وسيلة لإصلاح المجتمع. أما ابن تيمية، فقد أعطاه طابعاً تطبيقياً أكثر وضوحاً، حيث قال: «أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاية والقضاة وأهل الديون ونحوهم» (ابن تيمية، 1990، ص 20). من جانبه، ركّز ابن خلدون على البعد التنظيمي، إذ قال فيها: «هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له» (ابن خلدون، 1993، ص 176).

إلا أن هذه التعريفات تصف الحسبة كمؤسسة عامة للرقابة الشرعية في المجتمع الإسلامي، لكنها لا تُعطي تفصيلاً دقيقاً لما يُطلق عليه "الحسبة الإدارية"، التي تمثل أحد أوجه الحسبة المتعلقة بالجال الإداري والتنظيمي، لا بالسلوك الفردي أو الاجتماعي وحده. ومن هنا تبرز الحاجة إلى تعريف خاص بالحسبة في المجال الإداري، يكون أكثر تحديداً لمحل الدراسة. وبناءً على ما تقدم، يمكن تعريف الحسبة في المجال الإداري بأنها: «آلية رقابية ذات طابع شرعي وإداري، تمارسها الدولة أو من تُنبيه عنها، بهدف مراقبة النشاط العام والتأكد من التزام الأفراد والجهات بقواعد الشريعة والتنظيم، والتدخل عند ظهور المخالفات، بما يحقق حفظ النظام العام وصيانة المصالح العامة و حماية حقوق الأفراد». وهذا التعريف يُبرز أن الحسبة الإدارية تخرج عن الإطار الأخلاقي أو الاجتماعي المجرد، لتأخذ شكلاً وظيفياً محدداً،

يتمثل في ضبط العمل الإداري، والإشراف على المرافق العامة، ومراقبة تصرفات الجهات والأفراد في المجال العام، بما يتوافق مع قواعد الشريعة الإسلامية وتنظيمات الدولة.

2.1.3. مشروعية الحسبة الإدارية

تُعد الحسبة من النظم الإسلامية التي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، وقد أُسست على أصلٍ راسخ من أصول الشريعة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 110]، وقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: 104]. وقد ثبت في السنة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكَرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (النووي، 1987، ص 385)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» (العظيم آبادي، 1995، ص 328). وقد أجمع العلماء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأمة بحسب الاستطاعة، من خلال جهة تتولى ضمان الالتزام بأحكام الشريعة وآدابها (الشوكاني، 1996، ص 469). وقد دلت الممارسة المستمرة للحسبة منذ العهد النبوي، ثم في زمن الخلفاء الراشدين و باقي العصور الإسلامية، على مشروعيتها العملية.

وإذا كانت مشروعية الحسبة عامة من حيث الأصل، فإن تطبيقها في المجال الإداري يدخل دخولاً أولوياً في هذه المشروعية، بل قد يكون من أوضح صورها، لأن الحسبة الإدارية تُعنى بمراقبة سلوك الجهات العامة والموظفين في أدائهم الإداري، ومنع التجاوزات أو التقصير الذي يُفرضي إلى الإضرار بمصالح الناس أو تعطيل الحقوق. كما أن حفظ النظام العام، الذي هو من أهم مقاصد الشريعة، لا يتم إلا بضبط عمل الإدارة، وتقييدها بالشرع والأنظمة، وهو ما تسعى الحسبة الإدارية إلى تحقيقه.

3.1.3. خصائص الحسبة الإدارية

تتسم الحِسبة الإدارية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الآليات الرقابية والإصلاحية في النظام الإداري. وفيما يلي توضيح دقيق لأهم هذه الخصائص (الحياتي، 2017، ص 1038-1050. وصفي، 1975، ص 265):

1. تمتاز الحِسبة الإدارية ببعدها الأخلاقي و الروحي لامتدادها الديني، مما يميزها عن الأساليب الرقابية الحديثة التي قد تفتقر لهذا البُعد القيمي.
2. لا تقتصر الحِسبة الإدارية على جهة رسمية معينة، بل يمكن أن تُمارَس من قبل الأفراد أو منظمات المجتمع المدني أو الهيئات الرسمية.
3. الحِسبة الإدارية هي أداة استباقية وآلية وقائية تهدف إلى منع الانحراف الإداري قبل وقوعه من خلال المراقبة المستمرة، مما يساعد في تقليل النزاعات وتجنب القرارات غير المشروعة.
4. الحِسبة الإدارية متعلقة بحماية المصلحة العامة وسلامة المرفق العام وضمان العدالة الإدارية، دون النظر إلى المتضررين المباشرين أو الدعاوى الفردية.
5. تتميز الحِسبة الإدارية بمرونة في الأساليب من خلال تعدد الأدوات التي تستخدمها، ما يتيح التدرج في التعامل مع المخالفات الإدارية بما يتناسب مع نوعها وظروفها.

2.3. مقاصد الحِسبة الإدارية و آثارها و تحديات تطبيقها

نستعرض في هذا المطلب مقاصد الحِسبة الإدارية التي تُعد الإطار العام المنظم لوظيفتها، ثم نُعرِّج على آثارها العملية في منع انحراف الإدارة بالسلطة، لنصل إلى بيان التحديات التي تواجه تطبيقها.

1.2.3. مقاصد الحِسبة الإدارية

أولاً: المقاصد العامة (مصطفى ، 2013، ص181. كرتالي، 2024، ص 301-308)

تسعى الحِسبة الإدارية إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال مراقبة الأداء الإداري بما يتوافق مع المقاصد الشرعية. وتُسهم هذه الحِسبة بدور فاعل في مكافحة الفساد، من خلال تفعيل آليات رقابية تحدّ من

إساءة استخدام السلطة، وتمنع التسلط أو التهاون في أداء المهام الإدارية. كما تهدف إلى حماية حقوق الأفراد والعمل على ترسيخ العدالة الإدارية، من خلال تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية.

ثانيًا: المقاصد الخاصة (خنوش و مساعيد، 2021، ص 376)

تهدف الحسبة الإدارية إلى تحسين كفاءة الجهاز الإداري ورفع جودة الخدمات من خلال متابعة تنفيذ القرارات، وضبط سلوك رجال الإدارة. كما تسعى إلى الكشف المبكر عن المخالفات الإدارية ومعالجتها، ونشر ثقافة الالتزام والانضباط المؤسسي، وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة، والحد من مظاهر استغلال النفوذ وإساءة استخدام السلطة، عبر غرس احترام القوانين وتنمية الرقابة الذاتية. ومن جهة أخرى، تتجه الحسبة إلى تمكين الأفراد من المشاركة الفاعلة في تحقيق المصلحة العامة.

2.2.3. آثار الحسبة الإدارية

للحسبة الإدارية آثار ذات أهمية كبيرة تتعدد إلى نتائج دينية وقانونية وإدارية واجتماعية، نذكر منها (رمضان، 2019، ص 119-122. مشوش و لعجال، 2014، ص 118. الحبس،

[:https://dawa.center/file/7122](https://dawa.center/file/7122)

1. تعد الحسبة الإدارية آلية شرعية لحفظ الحقوق والكرامة الإنسانية، ومنع التسلط والتعسف الإداري. كما تؤكد على مسؤولية السلطة أمام الله والناس، مما يعزز الشعور بالمسؤولية والورع في أداء المهام الإدارية.
2. تعتبر الحسبة الإدارية أداة قانونية تضمن الالتزام بالتنظيمات ومراقبة تنفيذ القرارات، مما يجد من الانحراف الإداري وإساءة استخدام السلطة. كما تعزز حماية حقوق الأفراد عبر آليات للمساءلة والشكاوى، مما يدعم الانضباط والعدالة.
3. من آثار الحسبة الإدارية ضبط أداء الموظفين والهيئات الإدارية، ومواجهة الفساد الإداري والاستبداد في اتخاذ القرار، مما يضمن كفاءة الأجهزة الإدارية ويرفع جودة الخدمات. وإلى جانب ذلك، تُكرس الحسبة الإدارية ثقافة الانضباط والمسؤولية داخل البيئة الإدارية.

4. تسهم الحسبة الإدارية في تعزيز الاستقرار الاجتماعي بمنع تراكم مشاعر الظلم، وتدعم الثقة بين الإدارة والمجتمع. ويسهم وجودها في رفع الوعي الحقوقي، وتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم.

3.2.3. تحديات تطبيق الحسبة الإدارية (السهلي، 2012، ص 97-102. المعموري، 2023، ص 376-377)

تواجه الحسبة الإدارية تحديات كبيرة تقوّض فعاليتها في محاربة انحراف الإدارة. ومن أبرز تلك التحديات هو إشكالية الإطار القانوني المنظم لدورها، مما يؤدي إلى تداخل في الاختصاصات بين الجهات الرقابية، ويجعل من الصعب تفعيلها كأداة رقابية مستقلة.

على صعيد آخر، يشكل ضعف الوعي المجتمعي والمؤسسي بالحسبة الإدارية تحديًا آخر، إذ يجهل الكثير من المواطنين حقهم في تقديم شكاوى ضد الانحرافات الإدارية، فيما يظل الخوف من الانتقام، خاصة في بيئات العمل، عائقًا أمام ممارسة هذا الحق بحرية.

كذلك، تعرقل مقاومة بعض الأنظمة الإدارية لتطبيق الحسبة الجهود المبذولة في محاربة التعسف الإداري، إذ تُمنح بعض القرارات الإدارية سلطة تقديرية واسعة يصعب مراقبتها. كما أن الجهات المعنية بتطبيق الحسبة قد لا تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لعملها الرقابي، مما يعرضها لضغوط السلطة التنفيذية ويؤثر على قدرتها في التحقيق والمتابعة بشكل دقيق وفعال.

4. آلية الشورى الإدارية

تُعد الشورى مبدأً شرعيًا أساسيًا يقوم على التشاور لضمان الحكم الراشد وتحقيق العدل والمصلحة العامة، ويُطبق هذا المبدأ عمليًا في الإدارة من خلال الشورى الإدارية، التي تهدف إلى تعزيز مشاركة الأطراف المعنية في صنع القرار الإداري وتحسين كفاءة الجهاز الإداري. يُخصص هذا المحور من البحث لتحديد ماهية الشورى الإدارية، كما يتناول أهداف الشورى الإدارية وعوائدها الحمائية في مواجهة الانحراف الإداري، فضلًا عن أهم العوائق التي تحول دون تفعيلها في سياق الإدارة المعاصرة.

1.4. ماهية الشورى الإدارية

للقوف على ماهية الشورى الإدارية سيتم تعريف الشورى الإدارية، بالإضافة إلى التأصيل الشرعي لهذا النوع من الشورى مع استعراض أدلة مشروعيتها، وذكر مميزاتها التي تختص بها.

1.1.4. تعريف الشورى الإدارية

تُعد الشورى من المبادئ الإسلامية التي اعتنى بها القرآن الكريم والسنة النبوية، وجعلت منها إحدى ركائز الحكم الرشيد، وقد اعتبرها العلماء من أول فجر الإسلام أصلاً شرعياً وضرورة عقلية في تدبير شؤون الأمة.

أما في تعريفها فقد عرفها الأصفهاني بأنها: «استخراج الرأي لمراجعة البعض للبعض» (الأصفهاني، ص 270)، مبرزاً جانب التفاعل وتبادل الآراء، بينما أضاف ابن العربي بُعد الاجتماع العملي بقوله في وصفها: «الاجتماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه و يستخرج ما عنده» (ابن العربي، ص 389)، مما يؤكد على الطبيعة الجماعية للشورى. أما بعض المعاصرين فوسّعوا المفهوم ليشمل البعد المؤسسي، فعرفوها بأنها: «استطلاع رأي الأمة المسلمة أو من ينوب عنها في الأمور المتعلقة بها لمعرفة الرأي الصواب أو الحق فيها» (فضل الله، 1984، ص 53). وتُظهر هذه التعاريف، رغم اختلافها، أن الشورى تقوم على الحوار والمشاركة للوصول إلى القرار الأصوب وتحقيق المصلحة العامة.

وإذا كان هذا هو المفهوم العام للشورى، فإننا بحاجة إلى ضبط مفهوم خاص عند الحديث عن الشورى في المجال الإداري، أو ما يمكن تسميته بـ"الشورى الإدارية"، والتي تمثل امتداداً تطبيقياً لمبدأ الشورى ضمن بيئة العمل الإداري. ويمكن تعريف الشورى الإدارية بأنها: عملية يتبعها المسؤول الإداري في إشراك أصحاب الخبرة والاختصاص، في دراسة القرارات أو الإجراءات الإدارية، بهدف الوصول إلى القرار الأمثل الذي يحقق المصلحة العامة، في إطار من التنظيم المؤسسي والمهنية الإدارية.

2.1.4. تأصيل الشورى الإدارية

تُعد الشورى من المبادئ القطعية في الشريعة الإسلامية، وقد وردت النصوص الشرعية مؤكدة على مشروعيتها، ومبينة لأهميتها في تدبير شؤون الأمة. ومن ثم، فإن الشورى الإدارية — بصفتها تطبيقاً جزئياً من تطبيقات الشورى العامة — تندرج تحت هذا الأصل، وتحمل مشروعيتها من نفس الأساس الشرعي.

وقد جاءت الأدلة الشرعية لتؤكد مكانة الشورى عموماً، وتُرسّخها مبدأً من مبادئ القيادة الرشيدة، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، وهي آية أمر الله فيها نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يشاور أصحابه، مما يدل على أهمية المشورة وفضلها. ومن ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38]، وهي من صفات المؤمنين، ما يدل على أن الشورى من خصال الإيمان الجماعي. أما في السنة النبوية، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يُكثر من المشاورة، رغم أن الوحي كان معه (الموجان، 2008، ص 179-184). واستمر العمل بهذا الأصل، فكان الخلفاء الراشدون يُشاورون أهل العلم والاختصاص، ويُشركونهم في القرار (المرجع السابق، ص 204-2021).

ومن هنا يمكن نقل تلك المشروعية العامة إلى الشورى الإدارية باعتبارها نوعاً من تطبيق هذا المبدأ داخل الأجهزة الإدارية للدولة ومؤسساتها. فالأصل في تصرفات الحاكم أن تُبنى على التشاور، خاصة فيما لا نص فيه أو ما يحتمل الاجتهاد، وهو ما ينطبق على السلطات الإدارية بشكل خاص.

3.1.4. مميزات الشورى الإدارية

تتمتع الشورى الإدارية بجملة من المميزات التي تمنحها تميزاً واضحاً بين أساليب الإدارة المختلفة، و التي يمكن تلخيصها فيما يلي (الأمين أحمد، 2018، ص 74-76. عمارة، 2005، ص 101-98):

1. تستمد الشورى الإدارية أصلها من الشريعة الإسلامية، في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وفي سيرة النبي ﷺ، مما يمنحها بعداً دينياً يميزها عن الأساليب الإدارية الوضعية. كما تركز على مجموعة من القيم العليا مثل الأمانة، والعدل، والمصلحة العامة، والمسؤولية، مما يجعلها أكثر ارتباطاً بالجانب الأخلاقي من الإدارة. عكس ما هو معمول به في الأنظمة الوضعية.
2. تعتمد الشورى الإدارية على تشاور جماعي بين المسؤول وأهل الرأي والخبرة، فهي لا تقوم على القرار الفردي المعزول. هذا التعدد في وجهات النظر يقلل من احتمالات الوقوع في الخطأ أو الاستبداد.

3. تمتاز الشورى الإدارية بالمرونة في التطبيق، حيث لا تُلزم المسؤول بالأخذ برأي الأغلبية إذا تبين له خطأها، ما دام القرار النهائي يُتخذ في ضوء المصلحة العامة.

4. تمنح المشاركة في الشورى الإدارية لمن يمتلك المؤهلات والكفاءة والخبرة. وهذا يحفظ هيبة القرار ويضمن جودته، ويُميزها عن النماذج التي تقوم على المشاركة المفتوحة غير المنضبطة.

2.4. أهداف الشورى الإدارية و عوائدها و عوائق تفعيلها

يُعالج هذا الجزء تحديد الأهداف التي تُراد من تطبيق الشورى في المجال الإداري، بالإضافة إلى إظهار الثمرات العملية التي تنتج عن ترسيخ مبدأ الشورى الإدارية، مع إبراز العوائق التي تعترض تفعيلها في الواقع الإداري.

1.2.4. أهداف الشورى الإدارية

تهدف الشورى الإدارية إلى تحقيق مجموعة من الغايات تتكامل فيها الأبعاد الإدارية مع القيم الدينية والاجتماعية، نذكر منها (عبد الكريم زيدان، 1997، ص 125-128. احمد الريسوني، <https://raissouni.com/8321>. عبد الكريم حامدي، 2007، ص 25-26.):

1. تهدف الشورى الإدارية إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال إشراك أطراف متعددة في اتخاذ القرار، بما يضمن تمثيل وجهات نظر متنوعة ويعزز جودة القرار وفاعليته.
2. تُسهم الشورى الإدارية في ترشيد القرار الإداري من خلال تنويع الآراء والاستفادة من الخبرات، مما يقلل من الاعتماد على الاجتهاد الفردي، ويعزز دقة القرار وجودته.
3. ترمي الشورى الإدارية إلى ترسيخ مبدأ المشاركة والمسؤولية الجماعية داخل المؤسسة، مما يعزز شعور الأفراد بالانتماء ويزيد من التزامهم بتنفيذ القرارات ومتابعة نتائجها.
4. تسعى الشورى الإدارية إلى مكافحة الاستبداد والانفراد بالسلطة من خلال جعل اتخاذ القرار عملية جماعية، مما يعزز الشفافية والتوازن، ويحد من الفساد والتعسف. في العمل الإداري.

5. تُعزز الشورى العدالة الإدارية من خلال تمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم واحتياجاتهم، مما يدعم مبادئ الشفافية والمساواة في اتخاذ القرارات داخل المؤسسة.
6. .تنقصد الشورى الإدارية تنمية مهارات التفكير الجماعي والتخطيط التشاركي، مما يسهم في بناء فرق عمل أكثر انسجامًا وكفاءة، ويُعزز القدرات المؤسسية.

2.2.4. العوائد الحمائية للشورى الإدارية (الصلاحي، 2009، ص 99-103. الصلاحي،

(<https://alarabblog.com>)

تلعب الشورى الإدارية دورًا حاسمًا في الحد من انحراف الإدارة ومواجهة المشكلات التي قد تنشأ بسبب استبداد السلطة أو انفراد الفرد بالقرار الإداري. فمن الجانب الوقائي، تسهم الشورى في الحد من الاستبداد عبر تقييد القرار الفردي وتحميل المسؤولية الإدارية لمجموعة متشاركة، ما يعزز جودة القرار ويقلل من التسرع والأخطاء. فهي ليست فقط أداة تنظيمية، بل ضرورة لضمان إدارة رشيدة ومتزنة.

تنظيميًا، تعزز الشورى الإدارية الرقابة الذاتية والمسؤولية الجماعية، إذ يشعر رجال الإدارة بالشاركة في القرار، مما يزيد التزامهم بالشفافية ويحد من الفساد. كما أن تسجيل الآراء والاعتراضات يجعل من الصعب التستر على الانحرافات.

قيميًا وأخلاقيًا، تُعد الشورى الإدارية وسيلة لترسيخ العدالة والإنصاف، من خلال تمثيل مختلف الآراء ومنع التحيز. وهي تعزز الانتماء المؤسسي وتدعم المساءلة. وقد أظهرت التجارب أن المؤسسات التي تطبق الشورى تتسم بقدر أعلى من الشفافية وأقل عرضة للفساد. كما تساهم في بناء ثقافة مؤسسية إيجابية تقوم على النزاهة والاحترام المتبادل، مما يرفع من التزام الموظفين بالقيم المؤسسية ويقلل من المحسوبية والانحرافات الإدارية.

3.2.4. عوائق تفعيل الشورى الإدارية

رغم أهمية الشورى الإدارية كآلية لتعزيز العدالة الإدارية ومنع الانحراف في استخدام السلطة، فإن تطبيقها في السياق الإداري المعاصر لا يخلو من عوائق، يمكن إجمالها فيما يلي (سعيدة بوعزة، 2023، ص 234-235. الصلابي، ص 163-168):

1. غياب تنظيم تشريعي واضح للشورى الإدارية يؤدي إلى فوضوية عملها، مما يضعف قدرتها على الرقابة والمساءلة، ويقلل من تأثيرها في مواجهة الانحرافات.
2. تواجه بعض المؤسسات ثقافة إدارية تعتمد على القرارات الفردية والمركزية، هذا الجمود الإداري يحد من فاعلية الشورى ويترك المجال للقرارات التعسفية.
3. غياب وعي الموظفين بأهمية الشورى وحرصهم على المشاركة الفعالة فيها، يحولها إلى إجراء شكلي ويُضعف قدرتها على ضبط انحراف الإدارة ويقلص من دور الرقابة الجماعية.
4. تحتاج الشورى في المجال الإداري إلى أعضاء ذوي الكفاءات عالية حتى لا يؤدي إلى ضعف جودة القرارات ويقلل من فاعلية الشورى كأداة رقابية وقائية.

الخلاصة:

تناولت الدراسة في محورها الأول ماهية الانحراف الإداري، مبيّنة طبيعته كظاهرة مخالفة لمقاصد الولاية الشرعية، وأظهرت آثاره السلبية على النظام العام، وحقوق الأفراد، ومبادئ المشروعية. ثم كشفت الدراسة في المحاور التالية عن آليات غير قضائية اقراها الفقه الإسلامي لضبط تصرفات الإدارة، وهي:

- الحسبة الإدارية: كوظيفة شرعية ووسيلة وقائية تهدف إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجال الإداري، وتمكّن من مساءلة المسؤولين.
- الشورى الإدارية: بوصفها أداة تشاركية و رقابية تضمن تقييد انفراد السلطة بالقرار، وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والاجتهاد الفردي.

و قد أظهرت الدراسة أن إمكانية تفعيلها تظل قائمة من خلال إعادة تأصيلها وتكييفها ضمن إطار مؤسسي حديث ينسجم مع متطلبات الدولة المعاصرة، بما يحقق التكامل مع آليات الضبط القانونية الحديثة ويسهم في تعزيز المشروعية والحد من الانحراف الإداري.

ومن خلال استقراء هذه المباحث، أمكن استخلاص عدد من النتائج، من أهمها:

- أ- أن الانحراف الإداري في المنظور الشرعي يُعد مخالفة لمقصد العدل، وانحرافاً عن غاية التمكين الشرعي، ويتعلق غالباً بسوء القصد لا بمجرد الخطأ.
- ب- أن النظام الإسلامي لم يُهمل تنظيم السلطة الإدارية، بل أحاطها بجملة من الضوابط والأدوات التي تمنع الجور وتكفل صيانة الحقوق.
- ت- أن آليات الحسبة والشورى في المجال الإداري تمثل منظومة متكاملة من الرقابة الشرعية، تجمع بين البعد المدني والبعد المؤسسي، في ضبط تصرفات الإدارة.
- ث- أن هذه الآليات الشرعية قابلة للتفعيل في النظم الإدارية الحديثة، ضمن أطر قانونية معاصرة تراعي روح الشريعة ومقاصدها، مع مراعاة تغير الوسائل وبقاء الغايات.
- وانطلاقاً من هذه النتائج، توصي الدراسة بما يلي:
- أولاً: ضرورة تفعيل البعد القيمي والشرعي في الرقابة على الإدارة و الوقاية من انحرافها، واستحضار مقاصد الشريعة في ضبط الأداء الإداري.
- ثانياً: إعادة الاعتبار لوظيفة الحسبة بمفهومها الواسع، وتفعيل المشاركة المجتمعية في مراقبة الأداء العام عبر أدوات قانونية ومؤسسية.
- ثالثاً: تعزيز مبدأ الشورى في اتخاذ القرارات الإدارية، لا سيما تلك التي تمس مصالح العامة، وذلك من خلال إنشاء مجالس استشارية فاعلة.

قائمة المصادر والمراجع:

القرءان الكريم

أولاً: المؤلفات

- سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 2014.
- احمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983.

- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، دار أكتب العلمية، بيروت، سنة 1978.
- أبو العباس تقي الدين احمد ابن تيمية، رسالة الحسبة، دار الطريق ، الجزائر العاصمة، سنة 1990.
- أبو زيد ولي الدين عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1993.
- احمد بن يحيى النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار العلم، بيروت، ط1، سنة 1987.
- شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، سنة 1995
- احمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار المعرفة، بيروت، ط2، سنة 1996.
- الحسن بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت.
- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مهدي فضل الله، الشورى طبيعة الحاكمية في الإسلام، دار الأندلس، بيروت، سنة 1984.
- عبد الله بن حسين الموجان، الشورى في الإسلام بين النظرية و التطبيق، مركز الكون، جدة، ط1، سنة 2008.
- محمد عمارة، الشورى في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، سنة 2005.
- عبد الكريم زيدان، نظام الحكم في الإسلام، دار الفكر، دمشق، سنة 1997.
- علي محمد الصلابي، الشورى فريضة إسلامية، مؤسسة اقرأ للنشر و التوزيع و الترجمة، القاهرة، ط1، 2009

ثانيا: المقالات

- تاج عطا الله، الانحراف في استعمال السلطة كوجه من أوجه إلغاء القرار الإداري - دراسة مقارنة-، مجلة دفاتر السياسة و القانون، المجلد 9، العدد 16، 2017.
- سناء بولقواس، خصوصية إلغاء القرارات الإدارية المشوبة بعيب الانحراف بالسلطة، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 01 ، سنة 2016.

- فاتح جبلي، الانحراف الوظيفي: الأنواع الأسباب و سبل العلاج، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 8، العدد 01، سنة 2015.
- عمر عبد الرحمن البوريني، عيب الانحراف بالسلطة ماهيته، أساسه، حالاته في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا الأردنية، مجلة الحقوق، العدد 4، جامعة الكويت، سنة 2007.
- عبد المنعم عبد العزيز خليفة، إساءة استعمال السلطة والانحراف بها وأثره في الوظيفة العامة والنشاط الإداري (دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين النظامين السعودي و المصري)، دراسات قانونية.
- هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية للفساد المالي والإداري على مؤشرات التنمية الاقتصادية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، المعيار، المجلد 13، العدد 25، سنة 2010.
- بوشباط فريحة، فعالية الشفافية في مكافحة الفساد الإداري والمالي -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06-، الإحياء، المجلد 24، العدد 01، سنة 2024.
- فوزية فازع مبروك اللحياني، خصائص نظام الحسبة في الإسلام، المجلة العلمية، كلية أصول الدين و الدعوة جامعة الزقازيق، المجلد 29، العدد 02، سنة 2017.
- مصطفى كمال وصفي، الحسبة و النظام الإداري، مجلة البحوث الإسلامية، المجلد 1، العدد 02، سنة 1975.
- مصطفى بريشي، أهمية نظام الحسبة، مجلة انثروبولوجية الأديان، المجلد 9، العدد 01، سنة 2013.
- أمين كرطالي، نظام الحسبة، مظهر من مظاهر واقعية الحضارة الإسلامية وبعدها الإنساني، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 02، سنة 2024.
- سعيد خنوش و عبد الوهاب مساعيد، ولاية الحسبة وأثرها في تنظيم الأسواق وحماية المستهلك دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 14، العدد 01، سنة 2021.

- مبروك يحيى الدين رمضان، الحسبة وأثرها في تعزيز القيم الحضارية، مجلة كلية الآداب، جامعة بنها، العدد 52، سنة 2019.
- صالح بن طاهر مشوش و طارق لعجال، نحو صياغة الأصول النظرية للحسبة العلمية في الإسلام دراسة في المفهوم وتطبيقاته، إسلامية المعرفة، العدد 77، سنة 2014.
- إبراهيم بن محمد السهلي، دعوى الحسبة وأثرها على المجتمع المسلم، مجلة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، العدد 03، سنة 2012.
- محمد كامل شهاب المعموري، نظام الحسبة في الإسلام، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد 74، سنة 2023.
- إبراهيم الأمين أحمد، مقارنة بين الشورى والديمقراطية مجلة العلوم الإسلامية المجلد 01، العدد 02، سنة 2018.
- عبد الكريم حامدي، محاسن الشورى وإشكالية لزومها في النظام السياسي، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 4، العدد 01، سنة 2007.
- سعيدة بوعزة، تفعيل مبادئ الحكم الراشد لمكافحة الفساد الإداري في الجماعات المحلية الجزائرية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 04، سنة 2023.

ثالثا: مواقع الانترنت

- سليمان بن عبدالله الحبس، الحسبة وأثرها في الحضارة الإسلامية، منشور في الموقع الالكتروني: <https://dawa.center/file/7122>
- احمد الريسوني، مقاصد الشورى وفوائدها، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://raissouni.com/8321>
- محمد علي الصلابي، مؤسسة الشورى.. كيفية الارتقاء بها تنظيميا وإداريا، مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://alarabblog.com>

